

#فتاوى_الزامل | زكاة مبلغ حال عليه الحول لكن عزم على الشراء به قبل حولان الحول

عبدالمحسن الزامل

يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ذكر انه اه جمع مبلغ خمس مئة الف لشراء منزل وانه بعد ذلك اشترى منزل مبلغ ست مئة الف ودفع عربون ودفع عربون وانه يدفع الزكاة في هذا المبلغ. لكن في هذه الحال يقول انه آآ - [00:00:00](#)

قبل انتهاء الحول بايام اشترى اشترى اه بمبلغ من ست مئة ريال مئة وست مئة الف ست مئة الف واخذ تمويلا يقضى مائة الف لكنه دفع عربون بمقدار عشرة الاف ريال - [00:00:22](#)

ثم حال الحول او دخل الحول او تم الحول في اثناء الاجراءات اثناء اجراءات اه الاخذ من البنك هل علي يلزمه زكاتي؟ ينظر ان كان دفع عربون وهذا العربون او العربون آآ تم به الصفقة وتمت به البيعة صار المال عنده كامانة - [00:00:47](#)

انما ينهي الاجراءات ينهي اجراءاته وان كان لا ان دفع العربون بباب الحج ولم يلتزم الشراء هو ان من اراد حجزها ويستطيع ان يفسخ البيع في هذه الحالة اصل بقاء الزكاة - [00:01:10](#)

وان كان لقد تم البيع وتفرغ على هذا وصار المال عنده امانة ودخل الحول الثاني دخل او تم الحول في هذه الحال لا زكاة عليه انما في حق المشتري في حق البائع الذي يستحق هذا المبلغ يستحق هذا المبلغ - [00:01:23](#)

هو الذي يبدأ حوله. هل يبدأ حوله مثلا حين استئناف المبلغ او من حين العقد من حين العقد في هذه الحال ان كانوا ذاك يستطيع استلامه لكنه تركه يبدأ من حين العقد وان كان لا يستطيع استلامه لاجل انتهاء الاجراءات - [00:01:49](#)

من حين استلام المبلغ يبدأ حول البائع - [00:02:06](#)